لدلالة المقابلة والجواب لدلالة قوله فانصبه عليه ولحتمل ان كان
زايدة ومظهرا حال والاول انسب بقوله والاخ مقدرا
حال موكدة نحو يوم الجمعة لمن قال متى خ الفرق بين
متى وكم ان متى يطلب بها تعيين الزمان خاصة وكم
يطلب بها تعيين المعدود زمانا او مكانا او غيرهما فهي اعم
منها وقوعا فيما اذا وقع خبرا الخ قال في التصريح لا يقع
الظرف المقطوع عن الاضافة المبني على الضم صفة ولا صلة
ولا حالا ولا خبرا لا يقال مررت برجل امام ولا هذا الذي امام
ولا رايت الهلال امام ولا زيد امام لئلا تجتمع عليها ثلاثة
اشيا القطع والبنا والوقوع موقع شي افتراه قاله ليس محل
المنع اذا لم يعلم المضاف اليه لعدم الفايدة ح نحو يوم الجمعة
سرت فيه لم يقل سرته لان ضمير الظرف لا ينتصب
على الظرفية بل يجب جره بفي قاله المصرح وسياتي عن
الشاطبي انه قد ينتصب على التوسيع كقولهم ح الان
هذا مثال يذكر لمن ذكر امرا تقادم عهده اي كان ما يقوله واقعا
حين اذ كان كذا واسمع الان ما اقول لك وفيه ما فيه حملتيف
والمقصود نهي المتكلم عن ذكر ما يقوله وامره بسماع
ما يقال له الثاني الضمير الخ اشار به الى ان الكلام على
حذف مضافين كما سيصرح به الش اخرا الا الى ان فيه التجدد اما
كما زعمه البعض اغترارا بظاهر اول عبارته ايك وغفله
عن اخر كلامه نعم كلام المتن في حد ذاته محتمل لزيادة بكون اعاد
اعاد الضمير اولا على الظرف بمعنى اللفظ وثانيا على الظرف بمعنى
مدلول اللفظ وفي فيه ثم لولم اي للظرف بتقدير مع لوله
ليوافق صنيع اخر عبارته وكلام الشم وقت ايه لم ظاهر فلا

برد

يرد انه يصدق على ضمير الظرف مع انه لا ينتصب على الظرفية بل
على التوسع كما قاله الشاطبي ويشمل كلامه ما صيغ على مفعل
مرادا به الزمان من فعله الناصب له نحو قعدت مقعد زيد
مرادا به زمان القعود فانه ينتصب ظرف زمان كما ينتصب ظرف
مكان اذا اريد به المكان تقول سرت حينا ومدة
فحينا ومدة تاكيد معنوي لزمن الفعل لانه لا يزيد على ما
دل عليه الفعل ومثله اسري بعبده ليلا لان الاسرا لا
يكون الا ليلا فالظرف يكون موكدا كالمفعول المطلق الا ان
تاكيد الظرف لزمن عامله وتاكيد المفعول المطلق لحدث عامله
ما دل على مقدر منه المعدود كسرت يومين كتاب ذكره الح
واعتكفت يوم الجمعة يقتضي ان العلم مجموع يوم جمعة
والذي في كلام غيره ان العلم الجمعة فالاضافة من اضافة
المسمى الى الاسم او باضافته لم تضف العرب لفظ
شهر الا الى رمضان او الربيعين مع جواز ترك الاضافة ايضا
معها والراجح جواز الاضافة الى غير الثلاثة قياسا عليها
او وقفا طويلا فيه انه صفة المختص ما دل على مقدر وهذا
ليس كذلك فينبغي جعله من المبهم وما يقبله المكان
الا مبهما وجه ابن الحاجب في اماليه عدم نصب المختص من
الامكنة على الظرفية كما انتصب المبهم منه وظرف الزمان
مطلقا بامور منها انه لو فعل ذلك فيه لادى الى الالباس بالمفعول
به كثيرا الا ترى انك تقول اسكنت يوم الجمعة وما اشبه
ذلك ولا يلتبس ولو استعملت الدار ونحوها هذا الاستعمال
التبس بالمفعول به ومنها ان ظرف الزمان المبهم والمختص
كثير في الاستعمال فحسن فيه الحذف للكثرة وظرف المكان

Copyright © King Saud University